

Distr.: General  
4 January 2010  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الدورة الثالثة عشرة  
البند ٦ من جدول الأعمال  
الاستعراض الدوري الشامل

## تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

إثيوبيا

\* صدر سابقاً في وثيقة تحمل الرمز A/HRC/WG.6/6/L.16. وقد أضيفت تنقيحات طفيفة تحت إشراف أمانة مجلس حقوق الإنسان استناداً إلى تعديلات تحريرية أدخلتها الدول عملاً بإجراء الرجوع إلى جهة الاختصاص. ويعمم مرفق التقرير كما ورد.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	٤-١	.....	مقدمة
٣	٩٦-٥	.....	أولاً - موجز مداوالات عملية الاستعراض
٣	٢٤-٥	.....	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض
٧	٩٦-٢٥	.....	باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض
١٨	١٠٠-٩٧	.....	ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات
			المرفق
٣١		.....	تشكيلة الوفد

## مقدمة

- ١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته السادسة في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وأجري الاستعراض المتعلق بإثيوبيا في الجلسة السادسة عشرة المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وترأس وفد إثيوبيا السفير فيسيها ييمر، المستشار الخاص للوزير، في وزارة الشؤون الخارجية. واعتمد الفريق العامل هذا التقرير المتعلق بإثيوبيا في جلسته السابعة عشرة المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.
- ٢- وفي ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، اختار مجلس حقوق الإنسان مجموعة المقررين التالية (المجموعة الثلاثية) من أجل تيسير الاستعراض المتعلق بإثيوبيا: إيطاليا وشيلي وقيرغيزستان.
- ٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥، صدرت الوثائق التالية من أجل الاستعراض المتعلق بإثيوبيا:
- (أ) تقرير وطني مقدّم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/6/ETH/1)؛
- (ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/6/ETH/2)؛
- (ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/6/ETH/3).
- ٤- وأحيلت إلى قبرص عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها مسبقاً كل من الأرجنتين، وألمانيا، والجمهورية التشيكية، ولاتفيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

## أولاً - موجز مداورات عملية الاستعراض

### ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

- ٥- في الجلسة السادسة عشرة، قدم المستشار الخاص لوزير الشؤون الخارجية التقرير الوطني، مشيراً إلى أنه أُعد بطريقة قائمة على الشفافية والمشاركة، حيث ساهمت فيه جميع الأطراف الفاعلة ذات الصلة وأصحاب المصلحة.

٦- وذكر الوفد أن تقرير دولة إثيوبيا لعام ٢٠٠٩ بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة قد استُعرض، وقُدِّم تقرير وفقاً للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. وفي عام ٢٠٠٩ أيضاً، قُدِّمت إلى هيئات المعاهدات المختصة تقارير تتعلق بكل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهذه التقارير هي بانتظار النظر فيها.

٧- وأشارت إثيوبيا إلى أن الدستور الاتحادي ينص على بطلان كل ما يخالف الدستور من قوانين أو ممارسات عرفية أو قرارات صادرة عن هيئة حكومية أو مسؤول حكومي. وتتمتع الحكومة الاتحادية والولايات الإقليمية بسلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية يحددها الدستور الاتحادي. وإثيوبيا مجلسان اتحاديان، هما: مجلس نواب الشعب الذي يتألف من ممثلين يُنتخبون لمدة ٥ سنوات، ومجلس الاتحاد الذي يتألف من ممثلين للأمم إثيوبيا وقومياتها وشعوبها. ويتعلق ثلث أحكام الدستور الاتحادي بحقوق الإنسان والحقوق الديمقراطية الأساسية. ويضمن الدستور حقوق الأمم والقوميات والشعوب في تطوير ثقافتها وتاريخها والحفاظة عليهما.

٨- وأبرزت إثيوبيا أن الدستور الاتحادي يضمن حق كل شخص في الحياة وهو حق غير قابل للتصرف. وبينما لا تزال عقوبة الإعدام جائزة بموجب القانون، يبيّن الواقع الفعلي أن هذه العقوبة قد أُلغيت عملياً. فلم يُنفذ إلا ثلاثة أحكام بالإعدام خلال الـ ١٥ سنة الماضية. كما اعتمد الدستور الاتحادي مؤخراً القانون الجنائي ومدونة الإجراءات الجنائية، اللذين يحظران التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة. ويضمن الدستور الاتحادي كذلك حقوق الأشخاص المتهمين، ومنها عرضهم على المحكمة خلال ٤٨ ساعة، وافتراس براءتهم إلى أن تثبت إدانتهم، والطعن أمام محكمة مختصة في أي حكم يصدر ضدهم. كما يتمتع المتهمون بالحق في محاكمة علنية، إلا إذا كانت قضيتهم تتعلق بمسائل تمس الخصوصية أو الآداب العامة أو الأمن القومي.

٩- وأشار الوفد إلى أن أتباع جميع الديانات يُمنحون فرص متساوية في الحصول على أراض لبناء دور العبادة. كما أصبحت أعياد المسيحيين والمسلمين إجازات عامة بموجب القانون، وتذيع الوكالات الإعلامية الحكومية الاحتفالات بهذه الأعياد. وتوزع النصوص الدينية بأعداد متزايدة، ويسود تسامح كبير فيما بين أتباع الديانات المختلفة ويعيشون في انسجام.

١٠- وأبرز الوفد أن سن قوانين للصحافة والإعلام، وتدريب الصحفيين في مجال بناء القدرات وأخلاقيات المهنة، أدّى إلى ظهور عدد من وسائل الإعلام المطبوعة والإلكترونية وخدمات البث الإذاعي والتلفزيوني.

١١- وذكر الوفد أن احترام الحق في الخصوصية أصبح أمراً شائعاً، حيث أصبح الناس يطلبون إلى ضباط الشرطة إبراز أوامر التفتيش. وحكمت المحاكم بعدم قبول الأدلة التي تُجمَع دون أمر تفتيش. ويكفل الدستور للمواطنين الحق في حرية التجمع السلمي والتظاهر السلمي، ويجري حالياً إصدار إعلان يحدّد الإجراءات التي تنظّم التظاهر السلمي والاجتماعات العامة. كما يضمن الدستور الاتحادي حرية تكوين الجمعيات، والحق في التصويت وفي الترشُّح، وفي المشاركة في الانتخابات وفي إدارة الشؤون العامة. وتوجّه الشكاوى المتعلقة بالانتخابات مباشرة إلى مجلس الانتخابات، ويجوز الطعن في قرار المجلس أمام المحكمة الاتحادية.

١٢- وأشار الوفد إلى اعتماد تدابير قانونية وسياساتية من أجل تقويم التحيز ضد المرأة الضاربة جذوره على الصعيد السياسي والاقتصادي والثقافي. كما جرى تنقيح وتعديل عدد من القوانين، هي قانون الأسرة، والقانون الجنائي، وقانون الجنسية. وتُعزّز القوانين الحقوق المتساوية للمرأة في الزواج والطلاق وحضانة الأبناء، وحقوقها في الممتلكات الزوجية.

١٣- وفيما يتعلق بحقوق الطفل، أشارت إثيوبيا إلى أنه يجري تنفيذ مداخلات تركز على الطفل في مجالات الرعاية الصحية الأساسية، والتعليم، وخدمات حماية الأطفال الذين تيتّموا بسبب فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وذلك في إطار خطة عمل وطنية خاصة بالأطفال وبالتعاون مع المنظمات غير الحكومية وجماعات أخرى من المجتمع المدني.

١٤- وأشار الوفد إلى أن الأراضي والموارد الطبيعية مملوكة للدولة والشعوب، ومن ثم فهي ليست للبيع. ويحق للفلاحين والرعاة الحصول على الأراضي مجاناً. ويتساوى كل من الرجال والنساء في حقوق استخدام الأراضي وإدارتها وتوريثها لورثتهم.

١٥- وأشار الوفد إلى سنّ تشريع لتنفيذ الضمانات الدستورية تنفيذاً فعالاً، ولإرساء أسس حماية حقوق العمال.

١٦- وفيما يتعلق بالتعليم، ذكر الوفد أن إثيوبيا تشهد زيادة في الالتحاق بالمدارس الابتدائية، فضلاً عن تعزيز التعليم الشامل والتعليم الابتدائي المجاني. علاوة على ذلك، تزداد وتيرة إنشاء جامعات جديدة، سعياً إلى ضمان التوزيع المتساوي للتعليم العالي في جميع أنحاء البلد.

١٧- وأشار الوفد إلى أن حق تكوين النقابات والانضمام إليها يكفله الدستور لعمال المصانع والخدمات، وعمال المزارع، ولغيرهم من العمال الريفيين. وينص قانون العمل على الإجراءات التي تنظّم ممارسة الحقوق النقابية.

١٨- وفيما يتعلق بالمسائل الصحية، أشارت إثيوبيا إلى اعتماد برنامج تطوير القطاع الصحي، تسليماً بفشل وصول الخدمات الأساسية إلى أفراد الفئات الشعبية. وتشمل الخطة المسارعة إلى تدريب ٣٠ ٠٠٠ عامل صحي بغية تحقيق التغطية الشاملة بالخدمات الصحية في

جميع البلدات الريفية، حيث تلقى ٥٧١ ٢٤ عاملاً صحياً التدريب وتُشيروا في المناطق المختلفة. ورغم استمرار ارتفاع معدل وفيات الأطفال، حققت إثيوبيا تقدماً مشجعاً تجاه خفض هذا المعدل. كما انخفض معدل وفيات الأمهات. ولتحسين هذا الوضع، أولى القطاع الصحي أولوية لزيادة التغطية بخدمات صحة الأم.

١٩- وذكر الوفد أن بعض مناطق البلد يتكرر تعرضها للجفاف المزمن. ولذلك، يعتمد البلد، إلى درجة ما، على المساعدة الغذائية الدولية لتلبية احتياجات السكان من الغذاء. ورغم إنشاء عدة برامج لإنتاج الغذاء تهدف إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي من الغذاء في إثيوبيا، لا يزال البلد عاجزاً عن منع حدوث النقص الموسمي في الغذاء في مناطق معينة.

٢٠- وأشار الوفد إلى أن إثيوبيا تؤوي لاجئين من البلدان المجاورة في ١٣ مركزاً للاجئين، وذلك بالتعاون مع منظمات دولية مثل مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين واللجنة الدولية للصليب الأحمر. وقد أقامت المنظمات الدولية مكاتب لها في معظم هذه المراكز كي يتمكن اللاجئون من الاتصال بها بسهولة. وبالإضافة إلى توافر الاحتياجات الأساسية من الماء والغذاء والمأوى في هذه المراكز، توجد بكل مركز مدرسة ابتدائية.

٢١- ونوه الوفد بالتدريب المكثف في مجال حقوق الإنسان الذي نظّمته الحكومة واللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان ومؤسسة أمين المظالم على المستوى الاتحادي لفائدة المشرعين وموظفي إنفاذ القانون. وفي مشروع مماثل، نظم برنامج تدريبي على مستوى البلد في مجال حقوق الإنسان لفائدة موظفي إنفاذ القانون. كما بدأت هيئات حكومية مختلفة في تنظيم أنشطة للتوعية بحقوق الإنسان موجهة إلى المهنيين العاملين بهذه الهيئات.

٢٢- وأشار الوفد إلى بدء تقديم برامج التربية المدنية والأخلاقية، التي تشمل قيم حقوق الإنسان، وذلك في مراحل التعليم الابتدائي والثانوي والجامعي في جميع أنحاء إثيوبيا، في المدارس العامة والخاصة والعلمانية والدينية على السواء. كما أُدمجت دروس في حقوق الإنسان في المقررات الدراسية للمدارس العسكرية ومدارس تدريب الشرطة، مع التركيز على دور ضباط الشرطة والجيش في حماية حقوق الإنسان في وقت السلم ووقت النزاع المسلح.

٢٣- وقال الوفد إن إثيوبيا تواجه العديد من التحديات في مجال حقوق الإنسان، يُعزى معظمها إلى وضعها الاقتصادي، وسياقها الاجتماعي الثقافي، وشيوع ممارسات عرفية معينة، فضلاً عن صعوبات وقيود أخرى.

٢٤- وأكد الوفد أن إثيوبيا ملتزمة بمواصلة تعاونها مع هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، وأنها ستنظر في توجيه مزيد من الدعوات للمقررين الخاصين التابعين للأمم المتحدة لزيارة البلد.

## باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

٢٥- أدلى ٥٣ وفداً ببيانات خلال الحوار التفاعلي. وشكر عدد من الوفود إثيوبيا على التزامها بعملية الاستعراض الدوري الشامل، وأشارت إلى أن التقرير الوطني أعد بمساهمة منظمات المجتمع المدني. وأشادت بإثيوبيا لانضمامها إلى معظم المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، ولتقديمها تقاريرها إلى عدد من هيئات المعاهدات. وترد في الفصل الثاني من هذا التقرير التوصيات المقدمة خلال الحوار التفاعلي.

٢٦- ورحبت الجزائر باعتماد خطة التنمية السريعة والمستدامة من أجل القضاء على الفقر، واستفسرت عما إذا كان أُجري تقييم لتأثير الخطة على المستوى المعيشي. وأعربت الجزائر عن تقديرها للتقدم المحرز في مجال الرعاية الصحية. وإذ لاحظت الجزائر أن سوء التغذية يتسبب في ٥٤ في المائة من وفيات الأطفال، اعترفت بالتقدم المهم الذي أحرزته إثيوبيا تجاه تحقيق الأمن الغذائي، وأشارت إلى أن ندرة المياه والجفاف لا يزالان يؤثران تأثيراً شديداً على بعض مناطق البلد. كما نوّه بالسياسات الرامية إلى إعمال الحق في التعليم، ولا سيما التعليم الأساسي.

٢٧- وسلّطت بلجيكا الضوء على ما تواجهه إثيوبيا من صعوبات في تحقيق الاكتفاء الذاتي من الغذاء. وأشارت بلجيكا إلى تحفظ السلطات بشأن ضمان وصول المجتمع الدولي إلى منطقة أوغادن. وقالت إن عجز الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية عن مباشرة أعمالها بصورة سليمة يؤدي إلى تقويض عمليات توزيع طرود الأغذية والأدوية. واستفسرت بلجيكا عن البرامج التي تستهدف تحقيق الاكتفاء الذاتي في إنتاج الغذاء، وعما إذا كانت هذه البرامج تخضع لتقييم مستقل.

٢٨- وأشادت تركيا بإنشاء لجنة حقوق الإنسان الإثيوبية، ومكتب الوسيط. ورحبت بمجانية التعليم الأساسي الابتدائي والثانوي. وهنأت إثيوبيا على التعديلات التشريعية الرامية إلى الحد من مظاهر عدم المساواة بين الجنسين، والتعديلات التي أدخلت على قوانين الأسرة بغية تمكين المرأة من الحصول على حقوق متساوية في سياق الزواج والحضانة. وشجعت إثيوبيا على مواصلة جهودها في تطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واستفسرت عن تطبيق خطة العمل الوطنية الرامية إلى إعادة تكييف الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٩- وأشادت بيلاروس بالجهود المبذولة في التغلب على الفقر والجوع والبؤس، وأشارت إلى أن نقص الغذاء والدواء مشكلتان رئيسيتان. وأعربت عن مساندتها للطلبات التي قدمتها إثيوبيا إلى المنظمات الدولية للحصول على مساعدة إنمائية. وأشادت كذلك بما اتخذته إثيوبيا من تدابير للنهوض بوضع المرأة، بما في ذلك إمكانية توسيع مشاركتها في الحياة السياسية، ورحبت باعتماد خطة عمل وطنية للأطفال.

٣٠- وأشادت مصر بمجهود إثيوبيا في إعمال الحقوق الاجتماعية الاقتصادية، مما أدى إلى زيادة نسبة الالتحاق بالتعليم الابتدائي، كما أشادت بالبرنامج الشامل للتثقيف بحقوق الإنسان. ولاحظت عدد الصكوك التي اعتمدت من أجل تمكين المرأة من التمتع بجميع حقوقها على قدم المساواة مع الرجل، ومنها السياسة الوطنية الخاصة بالمرأة، وخطة العمل الوطنية للمساواة بين الجنسين، وحزمة الإجراءات الخاصة بالنهوض بالمرأة. وطلبت مصر معلومات عن التقدم المحرز حتى الآن في هذا الصدد.

٣١- واستفسرت المملكة المتحدة عن سبل مواصلة المشاورات مع المجتمع المدني في إطار متابعة الاستعراض، وكيف ستضمن إثيوبيا أن لا يفرض قانون منظمات المجتمع المدني قيوداً على منظمات حقوق الإنسان المستقلة. وأشادت بما أولته إثيوبيا من أولوية لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، بما في ذلك التقدم المحرز في مجال توفير التعليم الابتدائي المجاني للجميع. وأعربت عن تقديرها لمواصلة تطوير اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان، وحثت إثيوبيا على الإسراع بتعيين كبير مفوضي اللجنة.

٣٢- وأشادت جيبوتي بتعاون إثيوبيا مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات. وأعربت عن تقديرها لتحسن مشاركة المرأة في الحياة السياسية. وأشارت إلى أحكام القانون الجنائي الجديد الصادر في عام ٢٠٠٥، التي تجرم الممارسات التقليدية الضارة، وأشارت كذلك إلى أن حملات التوعية ضد عمليات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث قد قللت من معدلات قبول المجتمعات لهذه الممارسة. وطلبت جيبوتي معلومات عن نظام جمع البيانات اللازمة لتقييم التقدم المحرز، وكذلك عن تقييم إثيوبيا لمستوى التعاون بين المؤسسات الاتحادية والإقليمية وبين الهيئات العامة.

٣٣- وأشارت فنلندا إلى الشواغل التي أعرب عنها المقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان فيما يتعلق بوحشية الشرطة، وممارسة التعذيب، والإعدام بدون محاكمة، والاعتقال التعسفي، والمحاكمات غير العادلة. وأشارت إلى التقارير التي تفيد بعدم كفاية مراقبة المدعين العامين أو المحاكم للسلطات الممنوحة للشرطة في اعتقال المشتبه فيهم واحتجازهم. واستفسرت عن مدى حماية المؤسسات القانونية للمواطنين من إساءة المعاملة، وعن طريقة تنظيم الحماية من قبل الحكومة على مستويات مختلفة من المجتمع. كما استفسرت عن سبل ضمان نطاق عمل المدافعين عن حقوق الإنسان في إثيوبيا.

٣٤- ورحبت كندا بالتزام إثيوبيا بالنظر في توجيه دعوات إلى المكلفين من قبل الأمم المتحدة بإجراءات خاصة لزيارة البلد، وأعربت عن تشجيعها لهذه الزيارات. وأشارت كندا مجدداً إلى أن الإعلان المتعلق بالمؤسسات الخيرية والجمعيات لعام ٢٠٠٩ يشكل مبعث قلق شديد. وأشارت كذلك إلى أن المشاركة الكاملة وغير المقيدة لجميع الأحزاب السياسية في العملية الانتخابية أمر حاسم في نجاح الانتخابات واستقرار إثيوبيا



حالياً وازدهارها مستقبلاً. وأشادت كندا بالإصلاح التشريعي الذي أُجري للتصدي لعملية تشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

٣٥- واستفسرت فرنسا من إثيوبيا عن نيتها بشأن إنشاء لجنة تحقيق برلمانية لكشف الأحداث التي وقعت في أعقاب انتخابات عام ٢٠٠٥، وبشأن إنشاء لجنة مستقلة للتحقيق في دعاوى انتهاك حقوق الإنسان في منطقة أوغادين في عام ٢٠٠٥ وفي سياق الاعتداءات التي وقعت في نيسان/أبريل ٢٠٠٧. واستفسرت عن التدابير المتخذة لضمان أن لا تؤدي القوانين المتعلقة بالصحافة ومكافحة الإرهاب إلى قيود تعسفية، وعن الإصلاحات القانونية المتوقعة للمجتمع المدني، والتدابير المتخذة في ما يتعلق بعمليات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والعنف المتري. ورحبت فرنسا بالتوقيع الذي جرى مؤخراً على مدونة للسلوك مع قوى المعارضة، وبالموافقة على إرسال بعثة أوروبية لمراقبة انتخابات أيار/مايو ٢٠١٠.

٣٦- وأشارت النمسا إلى قلق لجنة حقوق الطفل إزاء التمييز ضد الفتيات، والأطفال ذوي الإعاقة والأطفال الفقراء، والأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والأطفال اللاجئين، والأطفال المنتمين لأقليات إثنية، وطلبت معلومات عن إجراءات المتابعة في هذا الصدد. ولاحظت أن لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة يساورهما قلق إزاء زيادة عدد النساء والفتيات ضحايا العنف الجنسي والإيذاء الجنسي، وكذلك إزاء شيوع إفلات مرتكبي هذه الأفعال من العقاب. واستفسرت النمسا عن خطط الحكومة لمعالجة هذه الشواغل الخطيرة.

٣٧- وأشادت أستراليا بالجهود الرامية إلى زيادة معدل الالتحاق بالمدارس الابتدائية وتطوير الخدمات الصحية. ولاحظت مؤشرات تبعث على القلق فيما يتعلق بمعاملة الأقليات الإثنية أثناء الصراع الداخلي، مشيرة إلى الدعوات التي تنادي بإجراء تحقيقات مستقلة في هذه الادعاءات، واستفسرت عما إذا كانت إثيوبيا تعترم إجراء هذا التحقيق. وأشارت إلى ما ذكره خبير الأمم المتحدة المستقل المعني بقضايا الأقليات، ومفاده أن إثيوبيا ينبغي أن تضمن تحرر جماعات المجتمع المدني من التدخل والمضايقة. وأشارت إلى الشواغل المتعلقة بالمعتقلين السياسيين في إثيوبيا، ومنها قضية احتجاز أحد القادة السياسيين.

٣٨- وبينما لاحظ الاتحاد الروسي التحديات الخطيرة التي تواجهها إثيوبيا، نوّه بارتياح بالتقدم المحرز في تحقيق الاستقرار السياسي والوحدة الوطنية، وفي تعزيز المؤسسات الديمقراطية، بما فيها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وكذلك في تطوير التعليم والخدمات الصحية.

٣٩- وأعربت ألمانيا عن شواغل بشأن استمرار التفاوت بين الجنسين على العديد من المستويات بسبب الفروق بينهما في القدرة على الحصول على الموارد، وضعف فرص حصول المرأة على التعليم، واستمرار ضعف التمثيل السياسي للمرأة وضعف سلطتها في اتخاذ القرار. واستفسرت ألمانيا عن الخطوات المتوخاة لمعالجة هذه المسألة.

٤٠- ورحبت جمهورية الكونغو الديمقراطية بالجهود الرامية إلى حملة أمور، منها الحد من وفيات الأمهات والأطفال بتحسين سبل الحصول على الرعاية الطبية، ومكافحة البطالة عن طريق التعليم الأكثر توجهاً نحو التوظيف. كما رحبت بالحملة الرامية إلى مكافحة مختلف أشكال التحيز ضد المرأة، وبالتدابير المتخذة لمكافحة الممارسات التي تُبقي المرأة في حالة من الدونية. واستفسرت عن مفاهيم "الأمم" و"القوميات" و"الشعوب" في إثيوبيا. كما طلبت من إثيوبيا التعليق على نتائج ما تحقق من الأهداف الإنمائية للألفية في منتصف المدة.

٤١- ولاحظت المكسيك ما تواجهه إثيوبيا من صعوبات، وأشادت بما توليه من أولوية لضمان الأمن الغذائي. ونوهت بالجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص وحظر التعذيب في القانون الجنائي الجديد، واستئصال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا والسل، والقضاء على الممارسات التقليدية الضارة، مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وزواج الأطفال. وطلبت المكسيك معلومات عن المساعدة التقنية الدولية اللازمة للحد من الفقر.

٤٢- وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن قلقها لأن القانون الحالي يصنف المنظمات غير الحكومية التي تتلقى أكثر من عشرة في المائة من ميزانيتها من مصادر أجنبية على أنها "جمعيات خيرية أجنبية" ومن ثم يمنعها من العمل في مجال حقوق الإنسان. ولاحظت الولايات المتحدة أن معظم المؤسسات الحكومية الرئيسية تمثلها بصورة ساحقة جماعة إثنية واحدة. وأعربت عن قلقها لأن إثيوبيا لا تسمح للجنة الدولية للصليب الأحمر بالعمل في إقليم أوغادين منذ عام ٢٠٠٨، ولأن المنظمات الأخرى تجد صعوبة في الوصول إلى هذا الإقليم. ورحبت الولايات المتحدة ببرامج التوجيه التي تقدم للعمال المهاجرين قبل مغادرتهم، ولكنها أعربت في نفس الوقت عن قلقها إزاء محدودية القدرة على مقاضاة مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر.

٤٣- واستفسرت الجمهورية التشيكية عن كيفية ضمان الوفاء بالالتزامات الناشئة عن معاهدات حقوق الإنسان في التشريعات الوطنية، بما في ذلك مبدأ عدم التمييز والحق في الخصوصية.

٤٤- ولاحظت هولندا أن عدداً من الطلبات المقدمة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لزيارة البلد لم يبت فيها بعد. وأعربت عن قلقها إزاء الطبيعة التقييدية للإعلان المتعلق بتسجيل وتنظيم المؤسسات الخيرية والجمعيات، وعواقبه السلبية المحتملة على أعمال المنظمات غير الحكومية. كما أشارت إلى أن إعلان مكافحة الإرهاب، ولا سيما التعريف الفضفاض للإرهاب، الذي يلقي عبء الإثبات على المشتبه في ارتكابهم أفعالاً إجرامية، والأحكام المشددة الواردة به، يمثل سبباً للقلق.

٤٥- وأشادت الصومال بالشكل الاتحادي لإثيوبيا، الذي يتيح لفئات الأقليات ومختلف الجماعات الإثنية التمتع بحقوقها الثقافية والاجتماعية والاقتصادية. ونوهت بالإنجازات البارزة

في أعمال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية عن طريق توسيع نطاق الخدمات الصحية والتعليمية، وغيرها من الخدمات. ورحبت الصومال بتقديم البرامج الشاملة للتثقيف بحقوق الإنسان.

٤٦- ونوهت نيجيريا بالجهود المبذولة من أجل توسيع حيز حرية التعبير، وذلك بإصدار تراخيص لعدد من الصحف. وأشادت بالجهود التي بُذلت لإعداد البرامج الشاملة للتثقيف بحقوق الإنسان، التي قُدمت من خلال برامج التربية المدنية والأخلاقية على مستوى الاتحاد والولايات.

٤٧- وأعربت إسبانيا عن اهتمامها بسياسات إثيوبيا واستراتيجياتها، ولا سيما المتعلقة بحقوق المرأة ومكافحة العنف الجنساني. ونوهت بالجهود الرامية إلى تحسين حماية حقوق المرأة، ولا سيما السياسة الوطنية المتعلقة بالمرأة، وخطة العمل الوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، وحزمة الإجراءات الخاصة بالتهوض بالمرأة.

٤٨- وأشادت البرازيل بالبرنامج المجاني لمكافحة الفيروس القهقري في سياق مكافحة الإيدز، وبحملة التوعية ضد عملية تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. ورحبت بمواصلة إثيوبيا إيواء أعداد كبيرة من اللاجئين. واستفسرت البرازيل عن كيفية تصدي السياسة الوطنية المتعلقة بالمرأة للعنف المتزلي والجنسي، وعن كيفية قيام مؤسسات معينة بالتحقيق في حالات العنف الجنساني وضمان سبل الانتصاف. وأعربت عن قلقها إزاء ضعف فرص حصول المرأة على التعليم، وحثت إثيوبيا على مواصلة جهودها الرامية إلى الحد من معدل وفيات الأمهات. وأعربت البرازيل عن قلقها إزاء حالة الأمن الغذائي في بعض مناطق إثيوبيا، وحثت المجتمع الدولي على زيادة الموارد الإنسانية وعلى إلغاء الإعانات المخلة بالتجارة، وعلى تحسين التعاون التقني.

٤٩- وأشارت إثيوبيا إلى أنها ستقدم ردوداً مفصلة على جميع التوصيات والأسئلة في بيان خطي إلى مجلس حقوق الإنسان قبل انعقاد الدورة الثالثة عشرة.

٥٠- وذكرت إثيوبيا أن قانون المجتمع المدني الذي صدر مؤخراً هو التشريع الوحيد الذي استُشير فيه أصحاب المصلحة على مستوى رئيس الوزراء. وقالت إن القانون مطبّق وإنها تعتبره يخدم المصلحة الوطنية. ولم ير الوفد ما يدعو إلى إلغاء القانون. فالقانون في حاجة إلى فرصة للتطبيق قبل النظر في مراجعته. وأشارت إلى أنه يجري حالياً تسجيل المنظمات القائمة والمنظمات الجديدة.

٥١- وفيما يتعلق بالتشريع الخاص بمكافحة الإرهاب، قالت إثيوبيا إنها نظرت في تشريعات مماثلة لبلدان أخرى إبان إعدادها لهذا التشريع. ولا ترى إثيوبيا ما يحتم مراجعة هذا التشريع في هذا الوقت، حيث إن التشريع مطبّق على نحو جيد. ولم ير الوفد أن التشريع يتعارض مع حرية التعبير وحرية الإعلام. وقد بُذلت جهود، لدى سن

التشريع، من أجل ضمان الوفاء بالالتزامات الناشئة عن قانون حقوق الإنسان الدولي. فهناك قانون يحمي الحقوق، وفي حالة ارتكاب مخالفات يجوز للضحايا اللجوء إلى المحكمة لالتماس الانتصاف المناسب.

٥٢- ولا تعترض إثيوبيا على زيارات المقرر الخاصين، فقد سبق أن وجهت دعوات إليهم في الماضي. غير أنه ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لعمليات التحضير لتلك الزيارات. ومن حيث المبدأ، تدعم إثيوبيا زيارات المقرر الخاصين، وستنظر في طلبات القيام بمثل هذه الزيارات عند تقديمها.

٥٣- وأشارت إثيوبيا إلى أنها أعدت برامج وسياسات لتقديم المساعدة الإنسانية في جميع أنحاء البلد، وللوصول إلى المناطق المختلفة لتوزيع الغذاء، وإنتاج الغذاء، غير أن تنفيذها لا يزال قيد الإعداد. وأكد الوفد أنه لن يقبل أن تُحرم أي منطقة في إثيوبيا من الغذاء.

٥٤- وفيما يتعلق بإعمال إثيوبيا لحقوق الإنسان، أشار الوفد إلى أنه لا يعرف بلداً يزعم أن إعماله لحقوق الإنسان لا تشوبه شائبة. وقال الوفد إن إثيوبيا تبذل قصارى جهدها للوفاء بالتزاماتها.

٥٥- وقالت إثيوبيا إنها تعد خطة عمل وطنية تتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة.

٥٦- وأكد الوفد أن وزارة شؤون المرأة موجودة على المستوى الحكومي. واعترف بأن الاتجار بالنساء يمثل مشكلة، وأن هذه المسألة يتناولها قانون العقوبات والقانون الجنائي وغير ذلك من التشريعات.

٥٧- وأشار الوفد إلى التزام ٦٥ حزباً بمدونة قواعد السلوك الخاصة بالأحزاب السياسية، وأن هذه المدونة موضع نظر البرلمان في الوقت الحاضر قبل أن تصبح قانوناً. ويتوقع الوفد أن تلقى هذه المدونة قبولاً واسعاً، وأن تساهم في إجراء انتخابات سلسلة في أيار/مايو ٢٠١٠.

٥٨- وفيما يتعلق بالعلاقة بين الحكومة الاتحادية والحكومات الإقليمية، أكد الوفد أن هذا التعاون جيد.

٥٩- وفيما يخص مسألة ونطاق الإجراءات المتخذة تجاه المدافعين عن حقوق الإنسان، أشار الوفد إلى عدم وجود أي مشكلة في هذا الصدد طالما التزم المدافعون عن حقوق الإنسان بالقانون في عملهم.

٦٠- وفيما يتعلق بإقليم أوغادين، أشار الوفد إلى أن إثيوبيا تُجري تحقيقاً ذاتياً، وأن نتائج هذا التحقيق قد لا تروق لمن يرغبون في نتيجة مختلفة. وقال الوفد إن أية دولة ذات سيادة ليست مرغمة على إنشاء لجنة تحقيق دولية.

٦١- وقال إن إثيوبيا وافقت على التوصية المتعلقة بالتعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية. وأنكر الوفد ممارسة أي مضايقة ضد منظمات المجتمع المدني في إثيوبيا.

٦٢- وأشار الوفد إلى أن إثيوبيا فخورة بانضمامها إلى الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان. وفيما يتعلق بعدم انضمامها إلى أي من البروتوكولات الاختيارية، قال الوفد إن هذا الأمر مختلف وسيُدرس استناداً إلى أسسه الموضوعية.

٦٣- وأشارت لاتفيا إلى أن عدداً من الطلبات المقدمة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لزيارة إثيوبيا لم تُقبل بعد، وأن هناك طلبات أخرى من مكلفين بولايات آخرين بزيارة البلد لم يُبت فيها بعد.

٦٤- وأشادت سلوفينيا بإثيوبيا لوضعها خطة عمل وطنية للأطفال. وأكدت أن الحملة الحكومية قد أسهمت إسهاماً كبيراً في الحد من معدل قبول المجتمع لعملية تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، حيث لا تزال هذه العملية هي الصورة الأكثر شيوعاً للعنف ضد النساء والفتيات في إثيوبيا. واستفسرت عن التدابير المتخذة لتعزيز الجهود في هذا الصدد. وأشارت سلوفينيا إلى عدم البت بعد في عدد من طلبات زيارة إثيوبيا المقدمة من العديد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، بمن فيهم المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والمقرر الخاص المعني بالحقوق في الغذاء، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي.

٦٥- ولاحظ الكرسي الرسولي أن السمة المتعددة الأعراق لإثيوبيا لم تنعكس بعد في التشكيل الحكومي. واستفسر عن التدابير التي يُعتمَد اتخاذها لتحقيق مزيد من المساواة في تقاسم السلطة. وأشار إلى استمرار ارتفاع معدل وفيات الأمهات والأطفال، رغم الانخفاض الذي تحقق مؤخراً. وأضاف الكرسي الرسولي أنه، رغم القوانين التي اعتمدها الحكومة، لا تزال المرأة تعاني من جميع أشكال التمييز، ولا تزال عملية تشويه الأعضاء التناسلية للإناث واسعة الانتشار، وتعاني النساء من ضعف سبل الحصول على التعليم، كما أن حقهن في الإرث تكتنفه المشاكل.

٦٦- وأعربت الأرجنتين عن تقديرها لاستعداد الوفد لتوضيح الوضع في إثيوبيا، ولا سيما فيما يتعلق بما تحقق للقطاعات السكانية الأكثر ضعفاً. كما أعربت عن تقديرها لاستعداد إثيوبيا لتقديم التعليم الابتدائي مجاناً.

٦٧- وشكرت السويد الوفد لتصديه للشواغل المتعلقة بالقانون الجديد الخاص بمنظمات المجتمع المدني، حيث أشارت إلى أن هذا القانون يجد من قدرة منظمات حقوق الإنسان والمدافعين عن حقوق الإنسان على العمل. وأعربت عن قلقها إزاء إعلان مكافحة الإرهاب الذي يورد، ضمن جملة أمور، تعريفاً فضفاضاً للإرهاب. ولاحظت السويد التقارير التي تشير إلى احتجاز أشخاص لمدة تزيد على أربعة أشهر قبل أن يُقدموا للمحاكمة. وأعربت عن أملها في أن تُبذل جهود لتعزيز احترام حقوق الإنسان للسجناء السياسيين، وللنظر في استمرار تطبيق عقوبة الإعدام، ولتحسين الوضع في إقليم صومالي (أوغادن).

٦٨- ونوهت نيكاراغوا بما أحرزته إثيوبيا من تقدم تجاه ضمان أبسط الحقوق الأساسية لسكانها، مثل الصحة والتعليم والإسكان. وأشارت إلى أن الفقر المدقع يشكل عقبة. وأشادت بالرؤية الكلية التي تتخذها إثيوبيا، ولاحظت أن تقريرها الوطني يعكس أهم التحديات التي تعترض الدولة التصدي لها في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما في مجالات الصحة العامة، والتعليم والثقافة، والبيئة، وإدارة شؤون الدولة.

٦٩- ولاحظت أذربيجان باهتمام المعلومات المتعلقة بتوفير حرية الفكر والضمير والدين، وبتهيئة بيئة تعزز التسامح الديني. وأشارت إلى شواغل تتعلق بسوء التغذية، والعدوى بالأمراض، وضعف مستويات الحصول على خدمات الصحة الإنجابية والخدمات التوليدية الطارئة، وارتفاع معدل وفيات الأمهات والأطفال، وعدم كفاية الموارد اللازمة للتصدي لهذه الشواغل. وأشادت أذربيجان بإنشاء وزارة شؤون المرأة.

٧٠- ورحبت الصين بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، والمجلس الانتخابي الوطني، ووزارة شؤون المرأة. ونوهت بتحسّن معدل الالتحاق بالتعليم العام، وبالتطوير السريع للتعليم العالي، ونوهت كذلك بتقديم الرعاية الصحية الأولية الأساسية على مستوى الأسرة المعيشية من أجل مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وطلبت معلومات عن التدابير المتخذة لحماية وتعزيز حقوق المرأة، وعن كيفية مكافحة الممارسات التقليدية الضارة.

٧١- ولاحظت الكاميرون باهتمام التدابير والترتيبات المحددة التي اتخذتها إثيوبيا في مجالات مثل مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والتعليم، وتعزيز وحماية حقوق النساء والأطفال، وإدارة شؤون اللاجئين. وشجعت إثيوبيا على تكثيف التدابير الرامية إلى تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما حقوق الطفل والمرأة والأقليات والفئات السكانية الضعيفة، وإلى مكافحة جميع أشكال التمييز.

٧٢- وأشادت الهند باعتماد خطة العمل الوطنية للأطفال وخطة العمل الوطنية للمساواة بين الجنسين، وبتأسيس برنامج مجاني لمكافحة الفيروس القهقري، وبإطلاق برنامج تطوير القطاع الصحي. ونوهت بسجل إثيوبيا الطويل في إيواء اللاجئين من البلدان المجاورة، وحثتها على مواصلة التعاون مع الآليات الدولية في هذا الصدد. وشجعت الهند المجتمع الدولي على تقديم برامج بناء القدرات والمساعدة التقنية إلى إثيوبيا.

٧٣- ونوهت الكونغو بالتدابير التشريعية التي اتخذت للتصدي للانتهاكات والعنف، ومنها عملية تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والعنف المترلي، والزواج المبكر، واختطاف الأطفال، وهي تدابير تبرز التزام إثيوبيا بتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وأعربت عن تقديرها لانخفاض معدل تطبيق عقوبة الإعدام، ودعت المجتمع الدولي إلى تقديم المساعدة التقنية لإثيوبيا في مجال صحة الأم والطفل ومجال التعليم، ومساعدتها في التصدي لعواقب الفيضانات والجفاف التي تحل بالبلد بانتظام.

٧٤- وأشارت المملكة العربية السعودية إلى أن جميع الاتفاقات الدولية التي تعترف بها إثيوبيا هي جزء من تشريعاتها. ولاحظت أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان واللجنة المعنية بحقوق الإنسان تتعاملان مع الشكاوى المتعلقة بالمظالم، وتسعيان إلى تسوية النزاعات في هذا الصدد.

٧٥- ونوهت باكستان بالإصلاحات التشريعية لقانون الأسرة والقانون الجنائي، مما يؤكد التكامل بين المعايير الدولية والمعايير الوطنية. وأعربت عن تقديرها للخطوات التي أُخذت من أجل حماية النساء وتعزيز الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للأقليات. كما أشادت بالزيادة الكبيرة في معدلات الالتحاق بالتعليم، إضافة إلى التركيز القوي على التثقيف بحقوق الإنسان على مختلف المستويات.

٧٦- ولاحظت آيرلندا وجود دواعٍ للقلق بخصوص ادعاءات حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان في منطقة صومالي، وسألت إثيوبيا عما إذا كانت تقبل زيارة رصد دولي مستقل إلى المنطقة للتحقيق في تلك الادعاءات وفي مسائل وصول الهيئات الإنسانية وزيارات أي مكلفين بولايات للإجراءات الخاصة. وطلبت تقديم معلومات عن تدابير تعزيز دور المدافعين عن حقوق الإنسان. وأعربت آيرلندا عن قلقها إزاء تأثيرات إعلان عام ٢٠٠٩ المتعلق بالمؤسسات الخيرية والجمعيات، الذي يمكن أن يقلص مستوى أنشطة المنظمات غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان. وتساءلت عما إذا كانت إثيوبيا تنوي إعادة النظر في هذا الإعلان.

٧٧- وأعربت أنغولا عن تقديرها لزيادة معدل الحضور المدرسي زيادة كبيرة ولتطور التعليم العالي تطوراً سريعاً. وطلبت معلومات عن السياسات والاستراتيجيات المفصلة إلى تحقيق تلك النتائج. ولاحظت أنغولا أن البلد ما زال يواجه عدداً من الصعوبات من قبيل الممارسات التقليدية الضارة، كتشويه الأعضاء التناسلية للإناث والزواج المبكر والاختطاف المقترن بالزواج القسري. وسألت عن الخطوات التي اتخذتها الحكومة للتغلب على تلك الآفات.

٧٨- وأعربت النرويج عن تقديرها لتعاون إثيوبيا مع منظومة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك موافاة هيئات المعاهدات حديثاً بتقارير تأخر تقديمها. وظلت النرويج منشغلة إزاء حالة المدافعين عن حقوق الإنسان وظروف عملهم، نتيجة لعوامل منها الإعلان المتعلق بتسجيل وتنظيم المؤسسات الخيرية والجمعيات. كما أعربت عن قلقها بشأن ما يُزعم من تقييد لحلقات أحزاب المعارضة واجتماعاتها.

٧٩- ولاحظت الجماهيرية العربية الليبية اعتماد خطة عمل وطنية خاصة بالأطفال ودمج التربية المدنية والأخلاق في المقررات الدراسية في إطار سياسة إثيوبيا الجديدة في مجال التعليم والتدريب. وأشارت إلى أهمية السياسات والبرامج المتعلقة بالحقوق في التعليم، التي ارتقت بنوعية تعليم البنات والصبيان لا سيما في التعليم الابتدائي، وحسنت من سبل وصولهم إليه.

- ٨٠- وأثنت جنوب أفريقيا على إثيوبيا لاعتترافها بقابلية التقاضي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتساءلت عن التدابير الرامية إلى تحقيق الأمن الغذائي عن طريق زيادة الإنتاج، وإلى التصدي للتجار بالأطفال، وتقليص التفاوت بين الرجال والنساء في معدلات العمالة، وتشجيع المساواة بين الجنسين.
- ٨١- وأعرب اليمن عن تقديره الكبير للجهود المبذولة في قطاع الصحة نتيجة لنجاح انطلاق خطة تحديث قطاع الصحة، التي أتاحت تقديم خدمات الرعاية الصحية الأولية.
- ٨٢- ونوه المغرب بالإصلاح المتعلق بحقوق الأسرة، الذي أفضى إلى وضع حد لبعض الممارسات التقليدية، ورحب بتشجيع التسامح والتعايش واحترام التنوع الثقافي والديني. وطلب المغرب معلومات عن التدابير الرامية إلى التغلب على الفقر، لا سيما في المناطق الريفية. ونوه المغرب بالبرامج الشاملة لتعليم حقوق الإنسان والمنفذة في جميع المدارس من خلال البرامج الاتحادية للتربية المدنية والأخلاق.
- ٨٣- وأشارت بولندا إلى اعتماد إعلان في عام ٢٠٠٨ يتعلق بوسائل الإعلام الجماهيرية وحرية الإعلام، لكنها أفادت بأن المدافعين عن حقوق الإنسان ما زالوا معرضين للقمع والاضطهاد ومحرومين من حقهم في حرية التعبير. وتساءلت عن الخطوات المتخذة في سبيل الإفراج عن المحتجزين من المدافعين عن حقوق الإنسان وإنهاء التحرش بأعضاء أحزاب المعارضة السياسية والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان.
- ٨٤- وأبرزت كوبا تقدم إثيوبيا في مجالات الصحة والتعليم والثقافة وحقوق الأشخاص المعوقين والأطفال والنساء. ورحبت بالتدابير الرامية إلى توسيع تغطية الخدمات الصحية وسبل الوصول إليها. وفي هذا السياق، حث المجتمع الدولي على مضاعفة تعاونه ومساعدته المالية. ورحبت كوبا بتحسين نوعية التعليم وارتفاع معدلات الحضور المدرسي. وبيّنت أن التعليم الابتدائي والثانوي مجاني، مشيرة إلى التدابير الإيجابية المتعلقة بوصول فئات منها الفتيات والأشخاص المعوقون إلى التعليم.
- ٨٥- وأعربت سويسرا عن قلقها إزاء استمرار النزاعات الإثنية وشجعت إثيوبيا على مضاعفة جهودها المتعلقة بالإدماج السياسي. وفي حين سلّمت سويسرا بالتقدم المحرز، فقد ظلت منشغلة لأن عدداً مفرطاً من النساء والأطفال ما زال يتعرض للاستغلال والاعتداء الجنسي ولأن عدداً كبيراً من المتورطين في تلك الأفعال لا يزالون بلا عقاب. وشددت على الحاجة إلى وسائل إعلام حرة ومستقلة، ولاحظت أن إعلان عام ٢٠٠٩ المتعلق بتسجيل وتنظيم المؤسسات الخيرية والجمعيات أثار مجموعة من الهواجس.
- ٨٦- وأشادت سلوفاكيا بالأحكام التي تُجرّم الممارسات التقليدية الضارة ومعظم أشكال الاتجار بالبشر. وأعربت عن قلقها إزاء استمرار تطبيق عقوبة الإعدام، وإن كان ذلك محدوداً. ولاحظت سلوفاكيا استمرار القوالب النمطية الاجتماعية المنطوية على تمييز ضد المرأة.



٨٧- وأثنت غانا على إثيوبيا لما اتخذته من تدابير في سبيل زيادة معدلات التسجيل المدرسي وتوسيع التعليم العالي وتقديم خدمات الرعاية الصحية الأولية اللازمة إلى الأسر والنهوض بالهياكل الأساسية. وأشارت إلى التحديات والعقبات، ومنها تفشي الفقر وقيود الموارد والممارسات التقليدية وانتشار الأمراض المهلكة، كما أشارت إلى القضايا التي طرحتها بعض هيئات المعاهدات.

٨٨- وأعربت كوت ديفوار عن تقديرها للتدابير الخاصة المؤقتة المتخذة فيما يتصل بالتمييز ضد المرأة. ورحبت بتخصيص ٣٠ في المائة من المقاعد الجامعية للطالبات الإناث، وأعربت عن أملها في مواصلة هذه الجهود. ورحبت أيضاً بما لإثيوبيا من علاقات ودية مع البلدان المجاورة رغم الصعوبات التي شهدتها السنوات الأخيرة، ولاحظت أن إثيوبيا تستضيف لاجئين من تلك البلدان لفترات طويلة.

٨٩- وأشادت الإمارات العربية المتحدة بما حققته إثيوبيا من إنجازات في مجال التعليم، بما في ذلك زيادة معدل تسجيل الأطفال في التعليم الابتدائي، مما أدى إلى تراجع معدل الأمية في صفوف الأطفال البالغين سن المدرسة. وطلبت الإمارات العربية المتحدة معلومات بشأن برامج التعليم المشار إليها في التقرير الوطني وبشأن آثار تلك البرامج.

٩٠- ولاحظت بنغلاديش أن إثيوبيا تعاني تفشي الفقر ونقص الغذاء وانتشار الملاريا وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وقالت إنه ينبغي عدم تجاهل مستوى تنميتها وما تواجهه من عقبات أخرى. وأقرت بنغلاديش بما أحرزته إثيوبيا من تقدم في عدد من المجالات، وأبرزت حاجتها إلى دعم دولي في مجالات أخرى.

٩١- ولاحظ السودان أن إثيوبيا بلد ثري بتقاليده، وأن دستورها يحظر التعذيب ويتضمن أحكاماً بشأن المساواة أمام المحاكم وهيئات القضائية تكفل للمتقاضين محاكمة عادلة. وأثنت على إثيوبيا لما اتخذته من خطوات للتصدي للبطالة ونوه بقرارها المتعلق بمجانبة التعليم الابتدائي والثانوي العام وما يتصل بذلك من تدريب.

٩٢- ولاحظت فيرغيزستان أن حقوق الإنسان راسخة في الدستور وفي وثائق تشريعية أخرى وأن إثيوبيا اعتمدت خطة عمل وطنية لإعادة تأهيل الأشخاص المعوقين. وأعربت فيرغيزستان عن رغبتها في الحصول على المزيد من المعلومات بشأن: صحة الأم والطفل، والمساواة بين الجنسين، والنهوض بالتعليم، وإجراءات الإسراع في تعميم الرعاية الصحية الأولية في جميع أنحاء البلد، والتعاون مع هيئات حقوق الإنسان.

٩٣- ورداً على البيانات المدلى بها، أعربت إثيوبيا عن تقديرها وتقاسمها للشواغل المثارة بخصوص حالة النساء والأطفال، وأفادت بإنشاء لجنة وطنية تعنى بالتصدي لما يستهدف النساء من ممارسات ضارة وتقليدية. وأشارت أيضاً إلى الجهود المبذولة في سبيل التوعية بحقوق المرأة من خلال التربية الأخلاقية والمدنية، ووسائط الإعلام الجماهيرية، ومنتديات أخرى.

- ٩٤ - وأفادت إثيوبيا بوجود إدارة معنية بشؤون الأطفال داخل وزارة شؤون المرأة، وبعتماد سياسة لتدريب موظفي إنفاذ القانون فيما يتعلق بجرائم الاتجار بالأطفال. وقال الوفد إن ذلك يعكس اهتمام إثيوبيا الشديد بمسألة الاتجار بالنساء والأطفال.
- ٩٥ - وبيّن الوفد أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تعمل على استكمال عملية اعتمادها وفقاً لمبادئ باريس.
- ٩٦ - وأشارت إثيوبيا إلى مسألة هيمنة مجموعة إثنية محددة على الحكومة، وأكدت عدم موافقتها على هذا التوصيف. وأشار الوفد إلى أنه يعتبر هذا التوصيف مردوداً عليه بالنظر إلى تركيبة أجهزة الحكومة، أي السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية والقوات المسلحة والشرطة.

## ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

- ٩٧ - تؤيد إثيوبيا التوصيات المعروضة أدناه:
- ١ - النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛
- ٢ - النظر في تنفيذ توصيات هيئات المعاهدات ذات الصلة وفقاً لأولويات البلد الوطنية (باكستان)؛
- ٣ - صياغة خطة عمل وطنية بشأن حقوق الإنسان وتعزيز اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان، وذلك مثلاً بالمساعدة على فتح مكاتب إقليمية وإتاحة الوصول إلى جميع مراكز الاحتجاز (كندا)؛
- ٤ - بذل جهود لضمان امتثال اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان للمعايير الدولية ذات الصلة (الهند)؛
- ٥ - تعزيز مهام اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان وأمانة المظالم بحيث تكون في توافق مع مبادئ باريس (غانا)؛
- ٦ - مواصلة تعزيز الإطار المؤسسي بحيث تكون الدولة قادرة على مواجهة تحديات المستقبل على نحو مناسب وفعال في مجالات الصحة العامة والتعليم والثقافة والبيئة وإدارة الدولة (نيكاراغوا)؛
- ٧ - تكثيف الجهود المبذولة في مجالي تعليم حقوق الإنسان وبناء القدرات وتنظيم حلقات تدريب بشأن حقوق الإنسان لفائدة العاملين في المؤسسات والهيئات المختصة (مصر)؛

- ٨- تكثيف حملات التوعية في مجال حقوق الإنسان بترجمة الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان إلى مختلف اللغات الوطنية (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛
- ٩- تدعيم وسائل حماية حقوق الإنسان التي يمكن أن تنهض على نحو إيجابي بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية (أنغولا)؛
- ١٠- المضي في العمل على ضمان اعتماد الصكوك المناسبة، على نحو يتيح للمواطنين الإثيوبيين المشاركة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (سويسرا)؛
- ١١- اتخاذ تدابير محددة لضمان تنفيذ المعاهدات الدولية والتشريعات المحلية الرامية إلى حماية حقوق المواطنين (فنلندا)؛
- ١٢- مواصلة العمل على تعزيز الهياكل الأساسية لحقوق الإنسان في البلد بالتعاون مع أجهزة الأمم المتحدة المختصة في حقوق الإنسان (باكستان)؛
- ١٣- تعزيز التعاون مع المجتمع الدولي ومع هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان بهدف تدعيم حقوق الإنسان وتشجيعها في البلد (أنغولا)؛
- ١٤- مواصلة الجهود، بدعم من المجتمع الدولي، لضمان موافاة هيئات المعاهدات بالتقارير في الآجال المحددة (الاتحاد الروسي)؛
- ١٥- التعاون الكامل مع الإجراءات المختصة وقبول ما لم يُقبل بعد من طلبات زيارات المكلفين بولايات (هولندا)؛
- ١٦- النظر في استضافة المقررين الخاصين لمجلس حقوق الإنسان في إثيوبيا (النرويج)<sup>(١)</sup>؛
- ١٧- النظر في قبول طلبات الزيارات التي قدمها مكلفون بولايات حقوق الإنسان، في سياق تعاون الدولة مع مفوضية حقوق الإنسان (البرازيل)؛
- ١٨- الاستجابة لجميع النداءات العاجلة الموجهة من المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة (آيرلندا)؛
- ١٩- جعل مكافحة التمييز ضد الفتيات الضعيفات أولوية وطنية واعتماد استراتيجية شاملة للقضاء على التمييز ضد جميع الفئات الضعيفة مهما كانت أسبابه، على نحو ما أوصت به لجنة حقوق الطفل (أذربيجان)؛

(١) The recommendation as read during the interactive dialogue: receive the Special Rapporteurs of the Human Rights Council in Ethiopia (Norway).

- ٢٠- تكثيف الجهود الرامية إلى النهوض بالوضع الاجتماعي للمرأة في المجتمع وتعزيز الحقوق السياسية والاجتماعية (بيلاروس)؛
- ٢١- ضمان حقوق المرأة ضماناً كاملاً من خلال تطبيق مدونة الأسرة تطبيقاً فعالاً، لا سيما أحكامها المتعلقة بالسن الدنيا للزواج، وتنسيق التشريعات الإقليمية القائمة في هذا الصدد، واعتماد قانون خاص للقضاء على العنف الذي يستهدف النساء، ومقاضاة المسؤولين عن تلك الأفعال ومعاقبتهم (فرنسا)؛
- ٢٢- ضمان وصول النساء إلى التعليم والتحكم في الموارد بهدف القضاء بسرعة على انعدام المساواة بين الرجال والنساء (المكسيك)؛
- ٢٣- المضي في تنفيذ قوانين تهدف إلى ضمان المساواة بين الرجال والنساء ضماناً فعالاً (الكرسي الرسولي)؛
- ٢٤- التصدي للتباين الجنساني ووصول النساء لحدود إلى التعليم وتمثيلهن الحدود في الحياة السياسية ومشاركتهن المحدودة في صنع القرار (أذربيجان)؛
- ٢٥- تكثيف الجهود الرامية إلى التوعية والتثقيف في مجال احترام حقوق المرأة، لا سيما في الميادين التي تنتشر فيها الممارسات التمييزية (الكونغو)؛
- ٢٦- تكثيف الجهود الرامية إلى التصدي للتمييز بين الجنسين (سلوفاكيا)؛
- ٢٧- مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، بطرق منها تنفيذ برامج لتوعية السكان بالتأثيرات الضارة الناجمة عن تلك الممارسات (مصر)؛
- ٢٨- المضي في تعزيز الجهود المبذولة من خلال تشجيع النقاشات المفتوحة في المجتمعات التي لا تزال تُمارس تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (كندا)؛
- ٢٩- تنظيم حملة توعية للتبديد بالعنف الجنسي (النمسا)؛
- ٣٠- تنفيذ تشريعات محددة لمكافحة العنف، لا سيما العنف الجنسي الذي يستهدف النساء والأطفال (النمسا)<sup>(٢)</sup>؛
- ٣١- القيام، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، بتوفير أماكن آمنة لضحايا العنف الجنسي وتقديم المساعدة إليهم (النمسا)؛

(٢) The recommendation as read during the interactive dialogue: enact specific legislation to combat violence, in particular sexual violence against women and children (Austria)

- ٣٢- مواصلة اتخاذ تدابير للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما يشمل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وضمان تنفيذ الصكوك القانونية ذات الصلة تنفيذاً فعالاً، وتخصيص المزيد من الموارد لوزارة شؤون المرأة، والشرطة والقضاء، وتوسيع نطاق حملات التوعية في هذا الصدد (إسبانيا)؛
- ٣٣- بذل جميع الجهود من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث حظراً فعالاً (الأرجنتين)؛
- ٣٤- مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على ممارسات الاختطاف والعنف المتزلي التي تستهدف النساء والأطفال (قيرغيزستان)؛
- ٣٥- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع الاتجار بالبشر، لا سيما الأطفال، بما في ذلك دمج المعايير الدولية في التشريعات الوطنية، وتدريب الموظفين العاملين في مكافحة الاتجار بالبشر، وملاحقة المتجرين جنائياً، وحماية ضحايا الاتجار (بيلاروس)؛
- ٣٦- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان وقاية النساء والفتيات والصبيان من الاتجار أو الاستغلال الجنسي أو البيع لأغراض البغاء (الأرجنتين)؛
- ٣٧- تكثيف الجهود الرامية إلى وقاية الأطفال من التعرض للاتجار والاستغلال الجنسي والاستخدام في البغاء (غانا)؛
- ٣٨- تطبيق استراتيجيات وتدابير فعالة للحد من أوجه التضارب بين القوانين والممارسات، في مجالات منها حصول النساء على الأراضي والفوارق الجنسانية في العمالة والاتجار بالنساء (النرويج)؛
- ٣٩- تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الزواج المبكر والقسري (أنغولا)؛
- ٤٠- اعتماد تدابير محددة للتصدي لأسباب تفاقم مشكلة أطفال الشوارع ومنع استغلال الأطفال جنسياً ومعاقبة المسؤولين عنه (فرنسا)؛
- ٤١- تنفيذ ما يلي من توصيات لجنة حقوق الطفل تنفيذاً كاملاً: (أ) ضمان الموارد الكافية للتحقيق في حالات الاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي ومقاضاة مرتكبي تلك الجرائم وتوقيع العقوبات المناسبة عليهم؛ (ب) جعل مكافحة التمييز ضد الفتيات الضعيفات أولوية وطنية واعتماد استراتيجية شاملة للقضاء على التمييز على أي أساس ضد جميع الفئات الضعيفة؛ (ج) تعزيز الأمن في مخيمات اللاجئين واتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الفتيات من الاستغلال الجنسي وإنشاء آليات معنية بالشكاوى يسهل الوصول إليها، والتحقيق في حالات الإساءة تحقيقاً كاملاً ومقاضاة الفاعلين (سلوفينيا)؛

- ٤٢- تدعيم التدابير الرامية إلى منع تجنيد الأطفال في القوات المسلحة (أذربيجان)؛
- ٤٣- اتخاذ تدابير من أجل القيام في الوقت المناسب بتسجيل جميع الولادات وإنشاء نظام ملائم وذي مصداقية لتسجيل الولادات (بولندا)؛
- ٤٤- التحقيق في حالات الاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي ومقاضاة مرتكبي تلك الجرائم وتوقيع العقوبات المناسبة عليهم (الكرسي الرسولي)؛
- ٤٥- القيام على نحو فعال بالتحقيق في جميع قضايا العنف الموجه ضد النساء والأطفال ومقاضاة المتورطين فيها (النمسا)؛
- ٤٦- توفير ما يكفي من الموارد للقيام على نحو فعال بمقاضاة المتورطين في قضايا العنف الجنسي (النمسا)؛
- ٤٧- مواصلة الدولة جهودها الرامية إلى ملاحقة ومعاقبة المتورطين في جميع أشكال العنف الجنسي الموجه ضد النساء والأطفال وإلى توفير جبر وحماية فعالين للضحايا (سويسرا)؛
- ٤٨- النهوض بثقافة سلطات الأمن وإنفاذ القانون على جميع المستويات فيما يتعلق بحقوق المواطنين الأساسية، وتدعيم إمكانات تقديم المواطنين شكاوى بشأن إساءة المعاملة من قبل السلطات (فنلندا)؛
- ٤٩- تعزيز قدرة الشرطة في مجال التحقيق وتعزيز الإجراءات القضائية المتعلقة بالاتجار، على نحو يتيح زيادة حالات ملاحقة المتجرين، لا سيما المتورطين في الاتجار بالأطفال على صعيد داخلي (الولايات المتحدة)؛
- ٥٠- مواصلة الجهود المبذولة في سبيل إقرار حرية الفكر والوجدان والدين وإرساء بيئة يسودها التسامح الديني في إثيوبيا (أذربيجان)؛
- ٥١- ضمان تمكين جميع المنظمات الوطنية والدولية غير الحكومية الناشطة في إثيوبيا من العمل بحرية ودون أن تخشى التعرض للتحرش أو التخويف أو التوقيف التعسفي (هولندا)؛
- ٥٢- تكثيف التعاون البناء مع المجتمع المدني في أنشطته المتعلقة بحقوق الإنسان في البلد (البرازيل)؛
- ٥٣- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان احترام الحقوق النقابية وحق التجمع احتراماً كاملاً، فيما يتصل بأمور منها قدرة المنظمات غير الحكومية على أداء مهامها، وذلك على نحو يتوافق مع دستور إثيوبيا والتزاماتها الدولية (السويد)؛

- ٥٤- ضمان حرية تكوين الجمعيات وفقاً لأحكام المادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (آيرلندا)؛
- ٥٥- ضمان توافق الإجراءات المنظّمة لتسجيل منظمات المجتمع المدني مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وضمان اتصافها بالشفافية وعدم التمييز والسرعة ومقبولية التكلفة، وإتاحة إمكانية الطعن في هذه الإجراءات (النرويج)؛
- ٥٦- اعتماد تدابير لدعم عمل المدافعين عن حقوق الإنسان (آيرلندا)؛
- ٥٧- اتخاذ إجراءات لضمان سلامة المدافعين عن حقوق الإنسان وعملهم بحرية (فنلندا)؛
- ٥٨- الرد بسرعة على الشكاوى المتعلقة بالتحرش بالمدافعين عن حقوق الإنسان أو تخويفهم أو توقيفهم تعسفاً، واتخاذ التدابير المناسبة لضمان سلامتهم (النرويج)؛
- ٥٩- ضمان حرية تعبير حقيقية لجميع الزعماء السياسيين ووسائل الإعلام في ضوء الانتخابات المقبلة (فرنسا)؛
- ٦٠- اعتماد جميع التدابير المناسبة لتوفير وسائل إعلام حرة ومستقلة تعبر عن تعدد الآراء، بما فيها آراء الأقليات وأحزاب المعارضة السياسية (ألمانيا)؛
- ٦١- تنفيذ الإعلان المتعلق بحرية وسائل الإعلام الجماهيرية والوصول إلى المعلومات تنفيذاً كاملاً وفعالاً (النرويج)؛
- ٦٢- القيام بخطوات لضمان احترام الحقوق المدنية والسياسية، بما فيها حرية التعبير والحق في عدم التعرض للتوقيف والاحتجاز تعسفاً (أستراليا)؛
- ٦٣- ضمان عدم احتجاز أي فرد لأسباب سياسية (هولندا)؛
- ٦٤- اتخاذ خطوات ملموسة لضمان إجراء انتخابات حرة وعادلة في عام ٢٠١٠، بطرق منها تنفيذ مدونة قواعد السلوك الانتخابية تنفيذاً كاملاً (المملكة المتحدة)؛
- ٦٥- تنفيذ مبادئ مدونة قواعد السلوك الانتخابية تنفيذاً صارماً في الانتخابات المقبلة (النرويج)؛
- ٦٦- ضمان القيام قبل تنظيم الانتخابات القادمة بإرساء الآليات المناسبة لمعالجة الشكاوى (كندا)؛
- ٦٧- مواصلة الجهود الرامية إلى التصدي للبطالة في المناطق الحضرية (السودان)؛

٦٨- اتخذت الدولة ما تراه مناسباً من التدابير في سبيل ضمان حق الأطفال في الغذاء، والتماس المساعدة في هذا الصدد من المؤسسات والبرامج والهيئات الدولية المختصة (الجزائر)؛

٦٩- إعطاء الأولوية لبرامج استصلاح الأراضي والموارد المائية بغية الحد من الضعف طويل الأمد الناجم عن الجفاف وتمكين السكان من تلبية احتياجاتهم من الماء والغذاء؛ والقيام في هذا الصدد بالتماس مساعدة الوكالات والبرامج المختصة التابعة للأمم المتحدة (الجزائر)؛

٧٠- التماس المساعدة التقنية اللازمة لبناء قدرات البلد على التعامل مع ما يواجهه من مشاكل وتحديات في مجالات التعليم والهياكل الأساسية والصحة والسكن والزراعة وضمن الأمن الغذائي (باكستان)؛

٧١- تعزيز التدابير الرامية إلى القضاء على الفقر وتحسين الوصول إلى مياه الشرب المأمونة وإلى الخدمات الاجتماعية (جنوب أفريقيا)؛

٧٢- إقامة شراكة بناة مع الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال المساعدة الغذائية والطبية، وضمن وصولها المأمون إلى البلد، بما في ذلك المناطق التي تشهد أعمال عنف ضد السلطات الاتحادية؛ وينبغي أن تمثل هذه الشراكة إحدى دعائم السياسات الجديدة في مجال الزراعة واستخدام الأراضي في إثيوبيا (بلجيكا)؛

٧٣- تحقيق الأمن الغذائي بطرق منها تأمين المساعدة الغذائية الكافية وزيادة إنتاج الغذاء واعتماد تكنولوجيا زراعية أفضل والنهوض بنظام توزيع الغذاء (بنغلاديش)؛

٧٤- تنفيذ خطط القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة تنفيذاً فعالاً (الاتحاد الروسي)؛

٧٥- المضي في مكافحة الفقر بالاعتماد على دعم المجتمع الدولي وتعاونه (بنغلاديش)؛

٧٦- تنفيذ المزيد من التدابير فيما يتصل بوفيات الأمهات والأطفال حفاظاً على سلامة الأم والطفل (الكرسي الرسولي)؛

٧٧- تنفيذ المزيد من التدابير لتدعيم النظام الصحي الوطني بغية الحد من تفشي الأمراض الخطيرة (قيرغيزستان)؛



- ٧٨- مواصلة الجهود الرامية إلى توفير النغطية اللازمة بالخدمات الصحية وتكثيف جهود الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وكبح انتشار العدوى (اليمن)؛
- ٧٩- مواصلة الجهود الإيجابية الرامية إلى تحسين وصول جميع المواطنين إلى الصحة، بسبل منها التعاون وتعزيز المساعدة المالية الدولية (كوبا)؛
- ٨٠- العمل على دحر الملاريا وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بدعم من المجتمع الدولي (بنغلاديش)؛
- ٨١- العمل على تعزيز ما تحقق من إنجازات في أعمال الحق في التعليم، لا سيما فيما يتصل بالتعليم الابتدائي المجاني والتزام الدولة تجاه البنات والصبيان (الجزائر)؛
- ٨٢- تعزيز الجهود الرامية إلى تحسين معدل معرفة القراءة والكتابة في صفوف الفتيات والنساء (البرازيل)؛
- ٨٣- مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لضمان التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي ولزيادة الإنفاق العام في مجال التعليم (الجماهيرية العربية الليبية)؛
- ٨٤- مواصلة الارتقاء بنوعية التعليم المقدم وتحسينها تدريجياً، في إطار البرنامج الواسع الذي اعتمده إثيوبيا في هذا الصدد (كوبا)؛
- ٨٥- المضي في تيسير التعليم للجميع مع إيلاء العناية الواجبة لتعليم الفتيات وللوصول إلى التعليم دون تمييز وضمان نوعيته (بنغلاديش)؛
- ٨٦- مواصلة الجهود الرامية إلى إقرار مجانية التعليم الابتدائي والتعليم الثانوي العام وما يتصل به من تدريب، وذلك بمساعدة من المجتمع الدولي (السودان)؛
- ٨٧- مواصلة تشجيع تطوير نظام التعليم (قيرغيزستان)؛
- ٨٨- مواصلة الجهود الرامية إلى حماية المشردين داخلياً (الكونغو)؛
- ٨٩- النظر في وضع سياسة ترمي إلى مساعدة المشردين داخلياً واللاجئين وحمائهم (جنوب أفريقيا)؛
- ٩٠- التماس المساعدة التقنية والمالية اللازمة من المجتمع الدولي، لا سيما من هيئات وبرامج الأمم المتحدة، بغية المضي في رعاية اللاجئين والمشردين داخلياً (كوت ديفوار)؛
- ٩١- اتخاذ المزيد من التدابير لضمان توافق أية جهود رامية إلى التصدي للإرهاب مع التزامات الدولة في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك احترام أصول المحاكمة العادلة وحريتي التعبير والتجمع (السويد)؛

- ٩٢- توخي الدولة مزيداً من الدقة في التعبير عن احتياجاتها من المساعدة التقنية في مجالات محددة ذات أولوية، وذلك بالتعاون مع المنظمات الدولية (جيبوتي)؛
- ٩٣- مواصلة التماس المساعدة الإنمائية الرسمية والمساعدة التقنية من الشركاء الإنمائيين بغية إيجاد حلول للصعوبات المحددة التي تعوق التمتع بحقوق الإنسان (نيجيريا)؛
- ٩٤- مواصلة التعاون مع الآليات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان، لا سيما في مجالات التعاون التقني والتدريب (المملكة العربية السعودية)؛
- ٩٥- التماس المساعدة اللازمة من المجتمع الدولي بهدف تعزيز قدرات الدولة ومساعدتها على تخطي الصعوبات والعقبات التي تواجهها في مجال حقوق الإنسان (المغرب)؛
- ٩٦- التماس المساعدة التقنية والمالية من المجتمع الدولي، لا سيما من هيئات الأمم المتحدة وبرامجها، بغية تنفيذ السياسات الوطنية المتعلقة بمتابعة التوصيات الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان في سياق الاستعراض الدوري الشامل (كوت ديفوار)؛
- ٩٧- التماس تعاون مفوضية حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية في متابعة الاستعراض الدوري الشامل (النمسا)؛
- ٩٨- إرساء عملية فعالة وشاملة لمتابعة التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل (النرويج).
- ٩٨- وستنظر إثيوبيا في التوصيات التالية، وستقدّم ردوداً عليها في الوقت المناسب. وسيُدمج رد إثيوبيا على هذه التوصيات في التقرير الختامي الذي سيعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة عشرة:
- ١- النظر في التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (جمهورية الكونغو الديمقراطية)/التصديق على هذه الاتفاقية (إسبانيا)، وتوقيع بروتوكولها الاختياري والتصديق عليه (إسبانيا)؛
- ٢- توقيع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها (إسبانيا)/النظر في توقيع هذه الاتفاقية و/أو التصديق عليها (الأرجنتين)؛
- ٣- توقيع البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتصديق عليه (إسبانيا)؛

٤- توقيع البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتصديق عليه (إسبانيا)/الانضمام إلى هذا البروتوكول الاختياري (كندا)؛

٥- توقيع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والتصديق عليه (إسبانيا والمملكة المتحدة)/الانضمام إلى هذا البروتوكول الاختياري، والقيام تباعاً بإنشاء آلية وقائية وطنية (الجمهورية التشيكية)؛

٦- توقيع البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (إسبانيا) والتصديق عليه (إسبانيا والنمسا)/الانضمام إلى هذا البروتوكول الاختياري (كندا)؛

٧- توقيع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (إسبانيا)/الانضمام إلى هذا البروتوكول الاختياري (فرنسا)/التصديق على هذا البروتوكول الاختياري (إسبانيا وسويسرا والنمسا)/الانضمام إلى هذا البروتوكول الاختياري (كندا)؛

٨- توقيع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (إسبانيا) والتصديق عليه (إسبانيا وسويسرا والنمسا)/الانضمام إلى هذا البروتوكول (كندا)؛

٩- ضمان تسجيل ولادات جميع الأطفال تسجيلاً فعالاً، ورفع سن المسؤولية الجنائية على نحو يتوافق مع اتفاقية حقوق الطفل، واعتماد تدابير محددة لتعزيز حماية حقوق الإنسان الخاصة بأطفال الفئات الضعيفة، مثل الأطفال المحتجزين والأطفال المشردين داخلياً وأطفال اللاجئين (الجمهورية التشيكية)؛

١٠- اتخاذ إجراءات تأديبية وجنائية فعالة في حق أفراد قوات الأمن المتورطين في قضايا العنف الجنسي (النمسا)؛

١١- تعزيز الجهود الرامية إلى التصدي لأسباب النزاعات الإثنية في إقليم الدولة واتخاذ التدابير اللازمة لمنع التجنيد القسري للأحداث دون سن الثامنة عشرة ومعاقبة المتورطين فيه (المكسيك)؛

١٢- اعتماد التدابير المناسبة لنشر الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان على نطاق واسع وكفالة احترامه الكامل (النرويج).

٩٩- ولم تؤيد إثيوبيا التوصيات التالية:

- ١- توقيع البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (إسبانيا) والتصديق عليه (إسبانيا وسلوفاكيا وسويسرا)/الانضمام إلى هذا البروتوكول الاختياري الثاني (كندا)؛
- ٢- النظر في توقيع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و/أو التصديق عليه (الأرجنتين)/التصديق على هذا النظام الأساسي (سويسرا)؛
- ٣- تعزيز الدولة التزامها بحقوق الإنسان من خلال الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (كندا)؛
- ٤- التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك الانضمام إلى اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها (سلوفاكيا)؛
- ٥- فتح مكاتب إقليمية تابعة للجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان، على أن يُفتح المكتب الأول في جيجيغا (المملكة المتحدة)؛
- ٦- توجيه دعوة مفتوحة ودائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة؛ وعلى وجه أخص، قبول طلبات زيارات المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً (إسبانيا)؛
- ٧- النظر في توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (لاتفيا)؛
- ٨- توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة وقبول جميع طلبات الزيارة قيد النظر (سلوفينيا)؛
- ٩- توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة (آيرلندا)؛
- ١٠- توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة وقبول جميع طلبات الزيارة قيد النظر (كندا)؛
- ١١- توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وعلى وجه الخصوص، قبول زيارة المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، وهي زيارة طُلبت مرتين بالفعل (بولندا)؛
- ١٢- الموافقة على زيارة المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير (أستراليا)؛

- ١٣- زيادة وصول الهيئات الإنسانية إلى أوغادان بحيث يتسنى لمنظمات مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ووكالات الإغاثة التابعة للأمم المتحدة تقديم المساعدة إلى ضحايا النزاع (الولايات المتحدة)؛
- ١٤- النظر بروح إيجابية في حظر عقوبة الإعدام والعقاب البدني في الدستور وفي التشريعات الإثيوبية المتعلقة بالحق في الحياة (المكسيك)؛
- ١٥- إلغاء عقوبة الإعدام (إسبانيا)؛
- ١٦- تعديل التشريعات ذات الصلة بهدف اعتماد وقف فوري لتنفيذ عقوبة الإعدام في انتظار إلغائها بصفة عامة عملاً بقراري الجمعية العامة ١٤٩/٦٢ و١٦٨/٦٣ وبأحكام البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (سلوفاكيا)؛
- ١٧- تحويل أحكام الإعدام غير المنفذة إلى أحكام بالسجن (سلوفاكيا)؛
- ١٨- إجراء تحقيقات مستقلة وذات مصداقية في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان في منطقة صومالي (المملكة المتحدة)؛
- ١٩- الإذن بفتح تحقيق دولي مستقل في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في منطقة صومالي منذ عام ٢٠٠٧، وتسليم المسؤولين عن تلك الانتهاكات إلى العدالة (سويسرا)؛
- ٢٠- اتخاذ تدابير فعالة، عملاً بتوصيات لجنة حقوق الطفل، من أجل حماية جميع الأطفال من التعرض للتعذيب وللمعاملة القاسية والمهينة، لا سيما على أيدي أفراد الجيش (ألمانيا)؛
- ٢١- تعزيز تثقيف أفراد القوات العسكرية والشرطة وموظفي السجون والجهاز القضائي وتدريبهم في مجال حقوق الإنسان، وضمان مساءلتهم عن أي انتهاكات لحقوق الإنسان، لا سيما أعمال العنف أو العنف الجنسي التي تستهدف النساء والأطفال ومن يشكلون أقليات من حيث الميول الجنسية أو الهوية الجنسية (الجمهورية التشيكية)؛
- ٢٢- إلغاء تجريم العلاقات الجنسية التي يمارسها أفراد بالغون من الجنس ذاته بالتراضي (الجمهورية التشيكية)؛
- ٢٣- تعديل ما جاء في إعلان عام ٢٠٠٩ المتعلق بالمؤسسات الخيرية والجمعيات من أحكام تتنافى والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بخصوص جوانب منها حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع (كندا)؛

٢٤- إقرار حالات استثنائية يجوز فيها عدم التقيد بالإعلان المتعلق بالمؤسسات الخيرية والجمعيات، بغية زيادة تمكين المنظمات غير الحكومية، بما فيها تلك العاملة في مجال حقوق الإنسان، من الحصول على التمويل ومزاولة نشاطها بفعالية (المملكة المتحدة)؛

٢٥- إلغاء الإعلان المتعلق بتسجيل المؤسسات الخيرية والجمعيات، وتشجيع إنشاء مجتمع مدني ومجتمع حقوقيين يتحلين بالاستقلالية والشفافية والفعالية (الولايات المتحدة)؛

٢٦- تعديل الإعلان المتعلق بتسجيل وتنظيم المؤسسات الخيرية والجمعيات بغية مواءمته مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (هولندا)؛

٢٧- تجنب اشتراط إعادة تسجيل منظمات المجتمع المدني (النرويج)؛

٢٨- الإفراج عن المعارضين السجناء وتمكينهم من المشاركة الكاملة في انتخابات عام ٢٠١٠ (كندا)؛

٢٩- تشجيع إنشاء منظمات إدماجية متعددة الأعراق، عملاً بأحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وبتوصية صادرة عن لجنة القضاء على التمييز العنصري (ألمانيا)؛

٣٠- استعراض التوازن الإثني في الحكومة وبلورة استراتيجيات للتنوع بغية إعمال المبادئ الواردة في ما اعتمده الدولة من سياسات تتعلق بالاتحادية الإثنية (الولايات المتحدة)؛

٣١- النظر في سبل تتيح التخلي عن تسييس المواضيع الإثنية وتشجيع سياسات الإدماج (البرازيل)؛

٣٢- تعديل إعلان مكافحة الإرهاب بغية مواءمته مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتضييق تعريف الإرهاب المستخدم في هذا الإعلان (هولندا).

١٠٠- وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. وينبغي عدم تأويلها على أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

## تشكيلة الوفد

The delegation of Ethiopia was headed by Ambassador Fisseha Yimer Special Adviser to the Minister, Ministry of Foreign Affairs, and composed of 5 members:

Mr. Abey **Ybabe**, Adviser to the Minister, Attorney-General, Ministry of Justice

Mr. Gidey **Zerihun**, Adviser to the Minister, Ministry of Federal Affairs

Mr. Zenebe **Kebede**, Senior Counsellor, Legal & Consular Affairs General Directorate, Ministry of Foreign Affairs

Mr. Melaku **Petros**, Chargé d'Affaires a.i., Permanent Mission, Geneva

Mr. Allehone **Mulugeta**, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

---